

اجتهاده فيه بخوان يتوضا من غير ترتيب ثم يرى وجوب الترتيب **وما**  
**يفعل المقصود به** وهو التيسير على اليسار وبالوضوء **في الثاني** اي  
 فيعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين جميعا فيصلي تماما ويجعل الوضوء  
**قائما لم يفعله** من الاحكام التي قد وجبت ورجع عن اجتهاده الاول  
 فيه **وعليه قضاؤه** بخوان يترك صلاة في سفره حتى يخرج وقتها  
 وكان يرى انه سفر يوجب القصر ثم يرجع الى انه لا يوجبها واما القضاة  
**او مرجع عن الاجتهاد في حكمه** **فعله** **ولده شره مستلزمة كالطلاق**  
 وذلك بخوان يطلق احكامه ثلاثا من دون تحلل مرجعه وهو يرى ان الطلاق  
 لا يتبع الطلاق سواء ارجعها لم يراجعها ثم رأى ان الطلاق يتبع الطلاق  
**مخالف** بين العماليق الصورتين معاً فذهب من قال ان الاجتهاد الاول  
 ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني فيقضي تماما ويجزم نكاح  
 المثلثة وهذا خلاف المذهب **القول الثاني وهو الصحيح** لانه  
 انه بمنزلة الحكم فلا يعمل بالثاني فيقضي قصرًا ولا يجزم نكاح المثلثة ما  
 لم يخرج من العدة فتجزم وتحل بعقد جديد **فصل**  
**ويقبل** من اراد التقليد والالتزام **الرواية عن المجتهد** والمخرج و  
 القابض **الميت والغائب** ولعن المجلس فيعمل بقوله ان شا قبل  
 الالتزام وقيل تصيق الحادثة والاوجب وانما يقبل الرواية **ان قلت**  
**شروط**

**شروط صحتها** وهي ثلاثة عدالة الراوي كعدالة الشاهد ولا  
 يقبل خبر مسلم مجهول العدالة والثاني ضبطه لما روي بمعنى انه  
 لا يخجل بالمعنى من جادة ونقصان وان اختلف اللفظ والثالث ان لا  
 يكون معارضاً لشيء من الأدلة السمعية والعقلية **والمقلد لا يباينه**  
**بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل** من لفظ المجتهد  
 في حكم الاحكام **طلب النص الصريح** يعني الرجوع عن  
 القول لان النسخ انما يكون في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه  
 واله وسلم **وحقيقة النسخ** ان الحكم شرعي بطريق شرعي ولا يبرم  
**طلب النص صريح** لانه العموم من سائر **نصوصه** ولو جردت  
 حاصلين في النصوص الصادرة عنه بل متى روى له العارف بك  
 هب ذلك العالم قولاً في تلك الحادثة لم يلزم المقلدان بسئل ذلك  
 الراوي هل له ذلك القول فاسخ او له من العموم محض من نصوصه  
**وان لم يجتهد** اذا وجد اطلاقاً وعموماً من كتاب الله تعالى وسنة  
 نبيه صلى الله عليه واله وسلم وجب البحث في بطله وجعلها عن النسخ  
 والتخصيص اذا لا يقطع بمقتضاها حتى يرتفع ذلك التخصيص بان البحث  
 الايات والاهناس حتى يطلب في ظنهم فقد النسخ والمخصص فيحكم  
**ويجعل المقلد باخر القولين** والاقول المتصادمة في حكم واحد

على قبة نكاح النسخ فابطل  
 بخوان يترك صلاة في سفره حتى يخرج وقتها  
 وكان يرى انه سفر يوجب القصر ثم يرجع الى انه لا يوجبها  
 واما القضاة او مرجع عن الاجتهاد في حكمه فعله ولده شره  
 مستلزمة كالطلاق وذلك بخوان يطلق احكامه ثلاثا من دون  
 تحلل مرجعه وهو يرى ان الطلاق لا يتبع الطلاق سواء ارجعها  
 لم يراجعها ثم رأى ان الطلاق يتبع الطلاق مخالف بين  
 العماليق الصورتين معاً فذهب من قال ان الاجتهاد الاول ليس  
 بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني فيقضي تماما ويجزم  
 نكاح المثلثة وهذا خلاف المذهب القول الثاني وهو الصحيح  
 لانه بمنزلة الحكم فلا يعمل بالثاني فيقضي قصرًا ولا يجزم  
 نكاح المثلثة ما لم يخرج من العدة فتجزم وتحل بعقد جديد  
 فصل ويقبل من اراد التقليد والالتزام الرواية عن المجتهد  
 والمخرج والقابض الميت والغائب ولعن المجلس فيعمل بقوله  
 ان شا قبل الالتزام وقيل تصيق الحادثة والاوجب وانما يقبل  
 الرواية ان قلت شروط